بجا الجمعها ان بدا التعيينه اي الطالب ولو اراد او نسا
على مكان المطلوب وكان على مسافة يرجع فيها المطلوب
كل المدعى على امام القول الثاني قوله وكان اي لانه لا يلجا
ونظاهره حتى في الميراث وقع عارضه المتيطي قال في التبصرة
الثمرة اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكشف عن بعضها
وسال الجواب عنها فقال المطلوب اجمع دعاويك حتى اجيبك
لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقه ما شا ويترك ما شا قال
المتيطي هذا اختلاف ما قاله ابن زرب في التفرقة بين
الميراث وغيرها لان المواريث لا يحاط بها ابدا و المدعى
عليه الجواب على ما ادعى عليه منها بخلاف غير المواريث
لا يلزم المدعى الجواب عليه حتى يجمع المدعي دعاويه كلها
وقيل يجمع هذه الحاضر فقيه لا عند دعواه قال في المنتخب
ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى
عليه ان كنت تريد احلافي فاجمع مطالبك لا احلف لك على ذلك
في جميع ذلك يمينا واحدة فذلك من حقه بخلاف من وجبت
عليه يمين بسبب ميراث ولم يحصل له ذلك ابو وهذه نقلها
للمص في قوله جمع الدعاوي في يمين وكانه ادخلها باعتبار
ان الجمع اما في الدعوى او في اخرها والا فهي خارجة
عن الموضوع فذكر الموانع بعوده وتميز ارث من سواه قد انجلا
اي فلا يلزم جمع الدعوى ولا اليمين في الميراث ويلزمه في غيره وان
غاب بعض من ذوي الحق الواحد وقام بعضه وسمعت دعواه
كما مر وحلف له المطلوب يكتفي باحلاف بعض فلا يحلف لمن
حضر بعد ان لم يقع الا احلاف قال في المتيطية واذا وجبت
اليمين لورثة يملكون امر انفسهم على رجل وتقاضى اليمين
احد بعينه تجزي على الجميع اذ الحالف بامر الحاكم وذلك لحكم معنى

واذا

واذا الحالف بغير امر الحاكم فللباقي من بعدهم تحليفه يمينا ثانية و
مثله لابي بكر بن عبد الرحمن وغير واحد من الموثقين وفي الحكم
وكان اي … لمن غاب ان يحلف وان كانت اليمين
بامر حاكم وكل وكيل لم يوذن له في صلح فلا يمضي صلحه سوى
وكيل بتفويض يصالح منه فلا اي صوابا وسدادا واصل
المنهل المورد ومنازل … لم يكن لمن ادعى لي ان كل
من ناب عن غيره معنى و… غير الصلحة ابن عرفة في نوازل
اصبغ الوكالة على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا اقرارا ولا بيع
من الوكيل احدهما الابنه موكله عليه في سماع عيسى من
وكل رجلا على خصومة وانفذ او فقال ابنه وامره جائز فيما يصنع
جاز صلحه ولغيره بخلاف لا اصبغ لقولها فقال ابنه وامره جائز
صلحه بتوكيل في التفويض اي في جواز توكيل الوكيل بتفويض
لغيره على ما وكل عليه قولان ابن رشد والمالكية ان له ان يوكل
وان لم يجعل له الموكل ذلك … اذا خرج عن الخلاف فيما عدا ما
جعله له في رسم التوكيل والوكيل الذي يخرج حدا اي فلا يجوز
توكيله ولا يمضي الابنه عليه من الوكيل قد انجلا واتضح
ولا كون وكيل على شيء لا يليق به ان يباشره بنفسه كتوكيل في مقدر
على بيع دابة او ثوب مجهول فيجاز لا على شيء كثير لا يقدر على
ان يليه وحده توكيلا يجاز ان يوكل غيره في المسالتين مستقلا في
الاولى ومعينا في الثانية لا فيهما. حال التوكيل لذلك ومنع ذمي
في بيع او شراء ونقاض او عقد وعلى عدوه وتوكيله الا ان يليق به
او يكتفي فلا يتعين الثانية ويعزل الاول بتوكيل له في توكيل ذي التقدم
من عقد حاكم وهو يصنع للغائب بلا اذنه قولان لا يمنع ما على
انه المشهور قال في المدونة ان لم يكن للمقيم وصي فاقام له
خليفة فلا كان كالوصي في جميع امره وقال ابو الحسن في الا …

Copyright © King Saud University